بحث ذوي الارحام ٥٠

ولان جميع ما في يد العبد هو
من اكتساب فهو لمولاه
٤

ولان جميع ما في يد الرقيق من اكتساب
فهو لمولاه
٤

قول محمد بوافق قول ا
في ذوي الارحام
٥٤
٥٧
٦٠

من لا فرض لها من الا
واخوها عصبة لا
لها
١٩

بحث ذوي الارحام

وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في
ذوي الارحام
٥٧

من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
١٩

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

مخرجه وانما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مثبتة بما ذكرناه
كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى المتقابلان
في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد
واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في
الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين بالكسر الذي
هو مخرج جزء في الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة
وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد
التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى
العشرة تستمر مع ما يركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة و
فيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الستة التي لا يمكن التعبير
عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد
عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر
فقط وسمي مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر
كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما
معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان
بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة عشر
وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس فيما يعدهما اربعة عشر
كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما متوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بكسر ما ان يعبر في التوافق بالاخير
المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة
ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك غلط

روج ٣٩ اب ٢٦ ام ٢٦ ست سات
٨
٤٤

الشيخ المنطق بالاصح حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر مع انه اعتبر هذا الذي ذكرناه
في سائر الاعداد وعرف توافقها بالمنطق والاجزاء المضافة الى المخارج
والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا
نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان
الاقل مقسيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مقسيا له فاما ان يعدهما عدد
غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان باب
التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل
بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة حصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من
مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والكسر
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل من
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
فان المستخرج من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان كاستقامة السهام على الرؤس
الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر
على طائفة واحدة اي ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد
رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في
اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت
عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول
مثل ما ليس فيها عول ذا اصل المسئلة من ستة للسدسين وهما اثنان
للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر
لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان

مسئلة التصحيح

بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه ثم اكتسبه في حال سلامته فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند
ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثته المسلمين وعند ابي يوسف
جميعا يوضع في بيت المال فهي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر
بطريق انه مال ضائع نقل المازني على مذهبه في المختصر الى ابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته بالحكم
فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في
كيفية القضاء فكلاهما للورثة ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار ميتا حكما بالردة فيمكن اسناده
التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا
في ملكه حقيقة فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في
حال ردته ان يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في
ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر
فلا يجوز وانما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب لهو في بالاجماع لانه اكتسب
وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة
جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار
الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن
قتل النساء وايضا الاصل ان آخر العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في
الرجل لدفع شرها خير شرها خير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تقتل بالردة
عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا يرث منها الزوج لانها بفعل الردة قد بانت منه ولم تصر محبوسة
على الهلاك فلا يكون كالغارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال

زال عصمتها بنفسها لانها تسترق واسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة
مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح سير الكبير ان
الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم في المسلم الذي ارتد و
لحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده مخالف
للملة الشرعية التي هي الاصل بل يحرم عقوبته كما لقاتل بغير حق وايضا المرتد
لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم
في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان
النكاح يعتمد ملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات
ملة الا اذا ارتد اهل حيز بدارهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب لغلبة احكام الكفر فيها فيقتل بعضهم
ويسبي نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بني حنيفة فاما علينا
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وسبي على رضي الله عنه بني
حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من عقيلة بن عبيرة بمائة الف درهم و
اختلف آثارهم بعد ذلك اي ان وارث يحتبى في قسمة مال المرتد فروى الحسن
عن ابي حنيفة ان من كان وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث
ولا يرث ممن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته ثم ولد له
من علوق حادث بعد الردة لا يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه
يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل
يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا
حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث

مالم يلتحق بدينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام